خانية

كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في النهاية
والله اعلم **باب صدقة السوائم** هي جمع سائمة هي المكتفية بالرعي بالكسر والكلا
وبالفتح مصدر في اكثر السنة حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب
فيه الزكوة نصاب الابل خمس وفي كل خمس الى خمس وعشرين شاة بخت جمع بختي
وهو المتولد بين العربي والعجمي ذو السنامين منسوب الى بخت نصر او
عراب جمع عربي شاة عليه اتفقت الاثار واشتهرت كتب رسول الله
وما بين النصابين عفو كذا الحكم في سائر النصب الآتية وفيها اي في خمس
وعشرين بنت مخاض هي التي طعنت في الثانية سميت به لان امها تكون مخاضا
اي حاملا باخرى عادة وفي ست وثلثين بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة
سميت به لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا وفي ست واربعين
حقة هي التي طعنت في الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل والركوب و
الضراب وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة سميت به لمعنى
في اسنانها يعرفه ارباب الابل وفي ست وسبعين الى التسعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة
مع الحقتين وفي مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة مع ثلث حقاق وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة مع ثلث حقاق وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي مائتين وست وتسعين اربع
حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
حتى يجب في كل خمسين حقة قيده بذلك احترازا عن الاستيناف الاول اذ ليس
فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس
وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين ففيه نصاب
بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلث
حقاق ونصاب البقر والجاموس جمع بينهما لان حكمهما واحد حتى قالوا ان البقر
يتناولهما ثلثون [illegible] وفيها تبيع هو ما تم عليه الحول او
تبيعة هي انثاه وفي اربعين مسن هو ما تم عليه الحولان او مسنة هي انثاه و

وآر بعيرح

وما بين النصابين عفو وفي الزائد على الاربعين لا يكون عفوا بل يجب الى ستين
ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذه رواية
الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص ههنا وفيها ضعف ما
في ثلثين اي في ستين تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين
تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان
ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين اربع اتبعة
او ثلث مسنات هكذا الى غير النهاية ونصاب الغنم ضانا او معزا اربعون
وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه
كذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب ابي بكر رضي الله عنه
وعليه انعقد الاجماع وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ فيها
الثني وهو ما تم له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها لان الواجب هو
الوسط وهذا من الصغار ونصاب الخيل خمسة وقيل ثلثة قال ابو جعفر
الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا يجب وقال ابو احمد القاضي
نصابها ثلثة فاذا كان اقل منها لا يجب وفي كل فرس من العراب اختلط به الذكور
دينار او ربع عشر قيمته نصابا قال صاحب المجمع في شرحه هذا التخيير مختص
بالافراس العراب حيث كان قيمة كل فرس اربعمائة درهم وقيمة الدينار
عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما الافراس التي
يتفاوت قيمتها فانها تقوم لا ذكور الخيل منفردة لانها لا تتناسل كاناثها
في رواية لانها بانفرادها لا تتناسل ويجب فيها في رواية اخرى لانها تتناسل
بالفحل المستعار بخلاف الذكور لا شيء في حوامل هي التي اعدت لحمل الاثقال
وعوامل هي التي اعدت للعمل كاثارة الارض فانها من الحوائج الاصلية و
علوفة بفتح العين هي التي تعطى العلف ولا تكون سائمة ولا بغل ولا حمار ليسا
للتجارة لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير ... كسائر اموال
التجارة ولا حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير في صورة المسئلة نوع اشكال
لان الزكوة لا تجب بلا مضي الحول وبعد الحول لم يبق اسم الحمل والفصيل و
العجل فقيل في صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلثين من
العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول ام لا

صاحب مجمع الفتاوى في خزانة الفتاوى صح

ما ايضا

تثبت سماعا نقلا وفيما اذا كانت للتجارة لان الزكوة تتعلق بالمالية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)